



الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير (3)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ: 1 جمادى الأول 1445هـ

الموافق: 15 نوفمبر 2023م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثالث** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة. (محال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة

شعيب شباب المويزري

يلتزم في جدول أعمال الجلسة القادمة

مع إعطائه صفة الاستعجال



فهرس المرفقات

الصفحة	الموضوع	م
5-1	تقرير اللجنة رقم (3)	1
8-6	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	2
12-9	الجدول المقارن	3
15-13	الاقتراح بقانون	4
16	كتاب اللجنة المرسل بتاريخ 2023/7/17	5



الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ: 1 جمادى الأول 1445هـ
الموافق: 15 نوفمبر 2023م

التقرير الثالث

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون
الصناعة المقدم من السادة الأعضاء: حمد محمد المدلج، سعود عبدالعزيز العصفور، عبدالله
فهاد العنزي، أسامة زيد الزيد، حمد عبد الرحمن العليان (محال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الاقتراح
بقانون بتاريخ 2023/7/4، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى مجلس الأمة، وقد
عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2023/11/9.

وقد اطّلت اللجنة فيه على الاقتراح بقانون ورأت أنه يهدف إلى تعيين ممثل عن كل
من (الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - جهاز حماية
المنافسة- هيئة تشجيع الاستثمار المباشر) لعضوية مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة
بدلاً من عضوية أربعة من العاملين في القطاع الصناعي ترشحهم غرفة تجارة وصناعة
الكويت، كما أضاف الاقتراح عضوية واحد من العاملين في القطاع الصناعي يرشحه وزير
التجارة والصناعة، وذلك كله بهدف منع تضارب المصالح والتنفيج الخاص.

رأي الهيئة العامة للصناعة:

تم مخاطبة وزير التجارة والصناعة لمعرفة وجهة نظر الوزارة ووجهة نظر الهيئة العامة
للصناعة حول الاقتراح بقانون المشار إليه وذلك في كتاب اللجنة المرسل بتاريخ
2023/7/17، إلا أنه لم يصل للجنة أي رد حتى تاريخه.



رأي اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة ضرورة مايلي:

- أن يكون تمثيل عضوية مجلس إدارة هيئة الصناعة من قبل جهات وهيئات حكومية، أو من العاملين المختصين في القطاع الصناعي المرشحين من قبل وزير التجارة والصناعة بدلاً من ترشيح غرفة تجارة وصناعة الكويت وذلك بهدف تعزيز مبادئ الشفافية والحوكمة ومنع تعارض المصالح.
- أن يكون تمثيل الجهات الحكومية المختصة في مجلس إدارة الهيئة مثل الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - جهاز حماية المنافسة- هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، كونهم الأقدر على معرفة احتياج المبادرين من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والإشراف على أعمالهم وتقديم التسهيل لهم، ومنعا للاحتكار وحماية المنافسة وتحقيقا لمبادئ العدل والمساواة بين المبادرين.

وبناء على ما سبق، قررت اللجنة تعديل المادة (32) من القانون رقم (56) لسنة 1996

في شأن إصدار قانون الصناعة على النحو الآتي:

- تعديل البند (4) من المادة (32) بحيث يتم تعيين ممثل عن كل من (الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - جهاز حماية المنافسة- هيئة تشجيع الاستثمار المباشر) في عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة على ألا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص.



- إضافة بند جديد برقم (5) إلى ذات المادة بحيث يتم تعيين واحد من العاملين في القطاع الصناعي يتم ترشيحه من وزير التجارة والصناعة، ويراعى في الاختيار تمثيل أحد القطاعات الصناعية، ويصدر بتعيينه مرسوم بناء على عرض وزير التجارة والصناعة لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (5 موافقة - 1 عدم موافقة) على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ، وذلك كما هو مبين بالجدول المقارن. وانبنى رأي الأقلية على مايلي:

- التعديل الذي جاء به القانون يفتح الباب للإلغاء عضوية اتحاد الصناعات الكويتية مستقبلا، وبالتالي إلغاء ممثلين قوى المجتمع المدني في المؤسسات الحكومية، ووجود المجتمع المدني في مؤسسات الدولة مهم ويعبر عن سلوك ديمقراطي.
- القطاع الخاص يجب أن يكون ممثل في عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة، وإن كان تبرير هذا القانون هو أن تمثيل غرفة تجارة وصناعة الكويت لا ينقل وجهة النظر الكاملة والحقيقية والشفافة لأصحاب الأعمال، فهذه إشكالية يجب أن تعالج في انتخابات غرفة تجارة وصناعة الكويت.



واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

داود سليمان معرفي

المرفقات:

- القانون ومذكرته الايضاحية
- الجدول المقارن
- نسخة من الاقتراح بقانون
- نسخة من كتاب اللجنة المرسل بتاريخ 2023-7-17



المرفقات:

- مرفق رقم (1): القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.
- مرفق رقم (2): الجدول المقارن.
- مرفق (3): الاقتراح بقانون
- مرفق رقم (4): كتاب اللجنة المرسل بتاريخ 2023-7-17



مرفق رقم (1)

القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية



اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (56) لسنة 1996

في شأن إصدار قانون الصناعة

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
 - وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة المعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2009،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (4) من المادة (32) من القانون رقم (56) لسنة 1996 المشار إليه النص الآتي:

"4- ممثل عن كل من: ((الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - جهاز حماية المنافسة - هيئة تشجيع الاستثمار المباشر)) على ألا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص."



(المادة الثانية)

يضاف بند أخير إلى المادة (32) من القانون رقم (56) لسنة 1996 المشار إليه نصه الآتي:
" 5- واحد من العاملين في القطاع الصناعي يتم ترشيحه من وزير التجارة والصناعة، ويراعى في الاختيار تمثيل أحد القطاعات الصناعية، ويصدر بتعيينه مرسوم بناء على عرض وزير التجارة والصناعة لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد."

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ولي عهد دولة الكويت

مشعل الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (56) لسنة 1996

في شأن إصدار قانون الصناعة

لمقتضيات المصلحة العامة ولتفعيل أكبر للقانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة، أعد هذا القانون.

حيث نص في مادته الأولى على تعديل البند (4) من المادة (32) من القانون المشار إليه بحيث يتم تعيين ممثل عن كل من: ((الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - جهاز حماية المنافسة - هيئة تشجيع الاستثمار المباشر)) لعضوية مجلس إدارة هيئة الصناعة، وذلك لكونهم الأقدر على معرفة احتياج المبادرين من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والإشراف على أعمالهم وتقديم التسهيلات لهم، ومنعاً للاحتكار وحماية المنافسة، وتحقيقاً لمبادئ العدالة والمساواة بين المبادرين، على ألا تقل درجة كل ممثل عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص.

كما نص في مادته الثانية على إضافة بند آخر برقم (5) إلى المادة المشار إليها أعلاه، يشمل تعيين واحد من العاملين في القطاع الصناعي يتم ترشيحه من وزير التجارة والصناعة، على أن يراعى في الاختيار تمثيل أحد القطاعات الصناعية، ويصدر بتعيينه مرسوم بناء على عرض وزير التجارة والصناعة لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد.



مرفق رقم (2)

الجدول المقارن

جدول مقارن من

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة المقدم من السادة الأعضاء: محمد محمد الداخ، سعود عبد العزيز العصفور، عبد الله نهاد العنزي، أسامة زيد الزيد، حمد عبد الرحمن العليان (مجال بتاريخ 2023/7/4 بصفة الاستعجال)

نصوص ملغاة



نصوص معالة



نصوص مضافة



النص الأصلي	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	<p>اقتراح بقانون</p> <p>بتعديل بعض أحكام القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة المعدل بالمعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2009،</p> <p>وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>اقتراح بقانون</p> <p>بتعديل بعض أحكام القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،</p> <p>- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة المعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2009،</p> <p>وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	

ملاحظات	ما انتهت إليه اللجنة	الاقتراح بقانون	النص الأصلي
	<p>(المادة الأولى)</p> <p>يستبدل بنص البند (4) من المادة (32) من القانون رقم (56) لسنة 1996 المشار إليه النص الآتي:</p> <p>"4- ممثل عن كل من: ((الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - جهاز حماية المنافسة - هيئة تشجيع الاستثمار المباشر)) على ألا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص".</p> <p>(المادة الثانية)</p> <p>يضاف بند أخير إلى المادة (32) من القانون رقم (56) لسنة 1996 المشار إليه نصه الآتي:</p> <p>"5- واحد من العاملين في القطاع الصناعي يتم ترشيحه من وزير التجارة والصناعة، ويراعى في الاختيار تمثيل أحد القطاعات الصناعية، ويصدر بتعيينه مرسوم بناء على عرض وزير التجارة والصناعة لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد".</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>يستبدل بنص البند (4) من المادة (32) من القانون رقم (56) لسنة 1996 المشار إليه النص الآتي:</p> <p>"4- ممثل عن كل من: ((الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - جهاز حماية المنافسة - هيئة تشجيع الاستثمار المباشر)) على ألا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص".</p> <p>(المادة الثانية)</p> <p>يضاف بند أخير إلى المادة (32) من القانون رقم (56) لسنة 1996 المشار إليه نصه الآتي:</p> <p>"5- واحد من العاملين في القطاع الصناعي يتم ترشيحه من وزير التجارة والصناعة، ويراعى في الاختيار تمثيل أحد القطاعات الصناعية، ويصدر بتعيينه مرسوم بناء على عرض وزير التجارة والصناعة لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد".</p>	<p>مادة 32</p> <p>يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير التجارة والصناعة وعضوية كل من:</p> <p>1- مدير عام الهيئة.</p> <p>2- ممثل عن كل من (وزارة التجارة والصناعة، وزارة الكهرباء والماء، وزارة التخطيط، وزارة المالية (الإدارة العامة للجمارك)، وزارة النفط، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، بلدية الكويت، الهيئة العامة للبيئة) على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص.</p> <p>3- رئيس مجلس إدارة بنك الكويت الصناعي أو من ينوب عنه بدرجة لا تقل عن نائب مدير عام.</p> <p>4- أربعة من العاملين في القطاع الصناعي ترشحهم غرفة تجارة وصناعة الكويت على أن يكون أحدهم ممثلاً لاتحاد الصناعات الكويتية ويراعى في اختيار الثلاثة الآخرين تمثيل القطاعات الصناعية المختلفة.</p> <p>ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض وزير التجارة والصناعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.</p> <p>وتحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>ويختار مجلس إدارة الهيئة من بين أعضائه نائباً للرئيس.</p>

ملاحظات	ما انتهت إليه اللجنة	الاعتراض بقانون	الاسم الأصلي
	<p>(المسألة الثالثة)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.</p> <p>ولي العهد مشعل الأحمد الصباح</p>	<p>(المسألة الثالثة)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.</p> <p>أمير دولة الكويت نواف الأحمد الجابر الصباح</p>	



مرفق رقم (3) الاقتراح بقانون



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

سعود عبد العزيز العنزي

أحمد بن زيد

حمد محمد المدالج

عضو مجلس الأمة

عبدلحميد محمد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

مع إعطائه صفة الاستعجال

عضو مجلس الأمة

١٤/٧/٢٠٠٣

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦
في شأن إصدار قانون الصناعة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة المعدل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٤) من المادة (٣٢) من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه النص الآتي:

"٤- ممثل عن كل من: ((الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - جهاز حماية المنافسة - هيئة تشجيع الاستثمار المباشر)) على ألا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص".

(المادة الثانية)

يضاف بند أخير إلى المادة (٣٢) من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه نصه الآتي:

"٥- واحد من العاملين في القطاع الصناعي يتم ترشيحه من وزير التجارة والصناعة، ويراعى في الاختيار تمثيل أحد القطاعات الصناعية، ويصدر بتعيينه مرسوم بناء على عرض وزير التجارة والصناعة لمدة (٣) سنوات قابلة للتجديد".

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦

في شأن إصدار قانون الصناعة

لمقتضيات المصلحة العامة ولتنفيذ أكبر للقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة، أعد الاقتراح بقانون بتعيين ممثل عن كل من: ((الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - جهاز حماية المنافسة - هيئة تشجيع الاستثمار المباشر)) لعضوية مجلس إدارة هيئة الصناعة؛ وذلك لكونهم الأقدر على معرفة احتياج المبادرين من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والإشراف على أعمالهم وتقديم التسهيلات لهم، ومنعاً للاحتكار وحماية المنافسة، وتحقيقاً لمبادئ العدالة والمساواة بين المبادرين، ومنعاً لتضارب المصالح والتفريع الخاص.



مرفق (4):

كتاب اللجنة المرسل بتاريخ 2023-7-17

17/07/2023

KNA_01325_2023



التاريخ: 28 ذو الحجة 1444هـ

الموافق: 16 يوليو 2023م

المحترم


الأخ الفاضل / وزير التجارة والصناعة
ووزير الدولة لشؤون الشباب

تحية طيبة.. وبعد،،،

أنهي إليكم بأن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ترغب بمعرفة وجهة نظركم ووجهة نظر الهيئة العامة للصناعة حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة والمقدم من السادة الأعضاء: حمد المدلج، عبد الله فهاد العنزي، سعود العصفور، أسامة الزيد، حمد العليان (محال بصفة الاستعجال).

أملين بأن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه ليتسنى للجنة دراسته واعداد تقرير بشأنه.

مع خالص التحية،،


أحمد عبد العزيز السعدوي
رئيس مجلس الأمة



المرفقات: نسخة من الاقتراح بقانون

